الفصل الأول: طرق الطعن العادية في المواد الإدارية

بالنظر للطبيعة التي تتمتع بها المنازعة الإدارية من حيث أطرافها وموضوعها، تم الفصل بين أجهزة القضاء العادي والقضاء الإداري على مستوى الهياكل القضائية من حيث الإجراءات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد[1].

وعلى غرار الحال أمام القضاء العادي، تم السماح لطرفي النزاع أن يطعنا قضائياً في الحكم القضائي الإداري الصادر من خلال طرق الطعن العادية التي بدورها تنقسم إلى طريقتين هما: الطعن بالمعارضة والطعن بالاستئناف.

فهذان الطريقان يسمحان للمتقاضي بطلب إعادة النظر في الحكم ومراجعته، وهذا ما انتهجه المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، وخصها بالفصل الأول من الباب الرابع من الكتاب الرابع في المواد 949 إلى 955 وسنتطرق في هذا الفصل إلى **الطعن بالمعارضة في الأحكام القضائية الإدارية (المبحث الأول) والاستئناف (المبحث الثاني)**.

[1] –نوالي مريم، طرق الطعن في المواد الإدارية، مذكرة ماستر في القانون العام المعمق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، الملحقة الجامعية مغنية، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، 2015–2016، ص4.

المبحث الأول: الطعن بالمعارضة في الأحكام القضائية الإدارية

هي طريق طعن عادي للطعن في الأحكام أو القرارات الغيابية الصادرة عن المحاكم الإدارية، بحيث يتقدم كل من صدر في حقه حكم أو قرار غيابي إلى نفس الجهة مصدرة الحكم طالبا منها سحبه وإعادة النظر في الملف من جديد. فالمعارضة تكون من الطرف الذي صدر الحكم في غيبته[1].

ومن أجل دراسة تحليلية لطريق الطعن بالمعارضة، يستلزم منا الأمر التطرق إلى المفهوم من خلال المطلب الأول، وشروطها وإجراءاتها من خلال المطلب الثاني وإلى آثارها في المطلب الثالث.

المطلب الأول: مفهوم الطعن بالمعارضة

وفقاً لأحكام المادة 953 من ق إ م إ ج المعدل والمتمم : **"تكون الأحكام والقرارات الصادرة غيابيا عن المحاكم الإدارية و المحاكم الإدارية للاستئناف ومجلس الدولة كجهة استئناف،قابلة المعارضة"**.

يتضح من نص المادة أعلاه أن الأحكام التي أجاز المشرع الطعن فيها بالمعارضة هي الأحكام والأوامر الغيابية الصادرة في حق المدعى عليه الذي لم يحضر سواء بنفسه أو من يمثله قانوناً أمام المحكمة الإدارية[2].

الفرع الأول: تعريف المعارضة وأساسها القانوني

تعتبر المعارضة الوسيلة التي تسمح للطرف الغائب في الخصومة مواجهة الطلبات المقدمة من طرف المدعى،وفقا لنصوص قانونية نظمها المشرع الجزائري في ق إ م إ[3].

أولا: تعريف المعارضة

---

[1]– يوسف دلاندة، طرق الطعن العادية وغير العادية في الأوامر والأحكام والقرارات الصادرة أمام القضاء العادي والإداري (ق إ م إ)، دار هومه، الجزائر،2014، ص 122 و 123.

[2] – يوسف دلاندة، طرق الطعن العادية و غير العادية في الاحكام والقرارات الصادرة عن القضاء العادي والقضاء الاداري (وفق احكام ق إ م إ)، دار هوما للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، الجزائر، 2010، ص.156.

[3] –رشيد خلوفي،قانون المنازعات الإدارية (الدعاوى و طرق الطعن الادارية) ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزء2،ط2،الجزائر،2013 ،ص 214.

لم يعرف قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم المعارضة في الكتاب المخصص للإجراءات القضائية الإدارية، وأشار إليها كطريقة من طرق الطعن العادية الإدارية وحدد هدفها في المادة 327 الناصة على ما يلي: "**تهدف المعارضة المرفوعة من قبل الخصم المتغيب إلى مراجعة الحكم أو القرار الغيابي**". فيتم الفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع والقانون، ويصبح الحكم أو القرار المعارض فيه كأنه لم يكن[1] .

كما عرفها قانون الإجراءات الفرنسي على أنها طريق طعن عادي محله حكم غيابي صادر عن المحكمة، وغايته إعادة طرح موضوع الدعوى محل الحكم المطعون فيه على ذات المحكمة التي أصدرته، ويكون في الأحكام الغيابية الصادرة في غيبة المحكوم عليه ليتم إعادة النظر في الدعوى من جديد[2].

وتعرف المعارضة في قانون المرافعات المصري على أنها: "**الطعن الذي يرفع إلى المحكمة التي أصدرت الحكم من جانب شخص لم يدخل في الدعوى، ويعتبر الحكم حجة عليه**"[3].

ثانيا: الأساس القانوني للمعارضة

نظم المشرع الجزائري المعارضة كطريق من طرق الطعن العادية، من أجل العدالة والإنصاف لأن الأصل في كل إجراءات التقاضي هو مبدأ المواجهة، لما في غياب أي طرف من إخلال بمبدأ التوازن بين أطراف الخصومة.

كما أن هناك أساساً آخر لطريق الطعن بالمعارضة ألا وهو الحكم الغيابي الذي يعد من أضعف الأحكام دلالة على صحة ما قضي به، لأنه لم يستند على علم كاف بعناصر الدعوى، في هذا الأساس رأى المشرع أن هذا الحكم ليس له القوة التنفيذية، أو القوة لإنهاء الخصومة دون مراجعته في حضور الخصوم، فقام المشرع بتنظيم طريق الطعن بالمعارضة من أجل أن يعاد عرض الدعوى من جديد لتستمع المحكمة إلى الخصم الذي كان غائبا، من أجل تحصيل معلومات كافية لإصدار حكم سليم. وبذلك لا

---

[1]- رشيد خلوفي، مرجع سابق، ص214.

[2] – نبيل صقر، الوسيط في شرح ق إ م إ (قانون 08-09 مؤرخ في 25 فبراير2008)،دار الهدى، الجزائر، 2008، ص327.

[3] – سهيلة حيدر، طرق الطعن في المادة الادارية ،مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015، ص8.

يكون الطعن بالمعارضة في الحكم الغيابي قد شرع لمصلحة الطرف الغائب فقط، بل لمصلحة القاضي لأنها تسهل من مهمته في كشف الحقيقة[1] .

الفرع الثاني: خصائص المعارضة

من خلال تعريف الطعن بالمعارضة وتبيان أساسه القانوني يمكن استخلاص أهم خصائص الطعن بالمعارضة والتي تتمثل فيما يلي:

- أنها طريق طعن عادي، وما عدا غياب أحد الأطراف، فالمشرع لم يحصر الأسباب والحالات التي يجب توفرها لممارستها، والوجه الذي يبنى عليه.
- أنه غير ناقل للخصومة أمام جهة قضائية أخرى، بل لابد أن ترفع المعارضة أمام نفس الجهة مصدرة الحكم، على أساس أن الحكم الغيابي جاء منقوصاً من أدلة وحجج المدعى عليه، والتي لو اطلع عليها القاضي لأمكنه أن يصدر حكما مخالفاً[2].
- إن الحكم الذي يقبل الطعن بالمعارضة يجب أن يكون غيابياً، بمعنى صدر بدون حضور المدعى عليه أو وكيله أو محاميه، رغم صحة التكليف بالحضور حسب نص المادة 292 من ق إ م إ وكذا المادة 294 من نفس القانون[3].
- إن الهدف من المعارضة في الحكم هو سحب الحكم وإعادة النظر في الدعوى من جديد من حيث الواقع والقانون.
- إن الحكم الصادر في المعارضة لا يجوز الطعن فيه بالمعارضة لأنه لا تجوز معارضة على معارضة طبقاً للمادة 331 ق إ م إ [4].
- إن المعارضة تجوز في الأحكام الغيابية والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية ومحاكم الاستئناف الإدارية وحتى أمام مجلس الدولة حين فصله كهيئة استئناف، وهو ما تنص عليه المادة 953 سالفة الذكر.

المطلب الثاني: شروط قبول المعارضة وإجراءات ممارستها

---

[1]–محمد رباحي، عبد الحميد حمية، طرق الطعن العادية في الأحكام المدنية طبقا لقانون الإجراءات المدنية والادارية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في القانون الخاص معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة امحمد بوقرة –بومرداس،2020-2021، ص9،10.

[2]–عبد الوهاب عشماوي و محمد عشماوي، قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن، دار الفكر العربي، مصر 1998، ص263.

[3]– أنظر المواد 292 و294 من القانون 08-09.

[4]–أنظر المادة 331 من القانون 08-09.

تنص المادة 13 من ق إ م إ على:" **لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون. يثير القاضي تلقائياً انعدام الصفة في المدعي أو في المدعى عليه، كما يثير تلقائيا انعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون**". كما تنص المادة **327** من نفس القانون على أن المعارضة تكون في الأحكام والقرارات الغيابية، والمادة **329** منه تحدد آجال رفع المعارضة، وبذلك لقبول المعارضة لابد من توفر شروط عامة وهي الصفة والمصلحة، وشروط خاصة بالحكم محل المعارضة وبميعاد قبول المعارضة. كما أن المادة **459** من ق إ م إ كانت تشترط توافر الصفة والمصلحة والأهلية والإذن إذا كان لازما.

الفرع الأول: شروط قبول الطعن بالمعارضة

بالرجوع إلى نص المادة 13 من ق إ م إ فإن القاضي يثير تلقائياً انعدام الصفة في المدعي أو المدعى عليه. كما تنص المادة 953 من ق إ م إ المعدل والمتمم على أن المعارضة تكون في الأحكام والقرارات والأوامر الغيابية[1]. وعليه لقبول الطعن بالمعارضة لابد من توافر الشروط العامة والتي تسري على جميع الطعون والشروط الخاصة بالحكم أو القرار أو الأمر محل الطعن بالمعارضة.

أولا: الشروط العامة

لرفع الطعن بالمعارضة يشترط في الطاعن توفر عدة شروط محددة في ق إ م إ تتمثل في:

1-شرط الصفة:

المقصود بالصفة هي العلاقة المباشرة بين الطرف والدعوى مدعياً كان أو مدعى عليه[2]، وتثبت الصفة للمعارض في حالة كان الحكم الغيابي قد صدر في حقه ليمكنه بعد ذلك من الطعن فيه مادام قد كان طرفا فيه عند صدوره، مما يعطي الخصم الصفة للطعن في الحكم الصادر في غيبته[3].

وتعتبر الصفة من النظام العام، يمكن للقاضي إثارتها من تلقاء نفسه[4]، ولو لم يثرها الخصم الآخر. كما أن المشرع لم يمنع أن تكون في حالة تعدد أطراف الخصومة سواء كانوا مدعين أو مدعى عليهم، فلا

[1] -المادة 953 من القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13،مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443 الموافق 12 يوليو سنة 2022.

[2]-سائح سنقوقة، شرح ق.ا.م.د.ا من المواد 01 الى 583، دون طبعة، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2011، ص 45.

[3]-مصطفى مجدي مرجه، طرق الطعن العادية في الأحكام الجنائية والمدنية، دار محمود للنشر والتوزيع، مصر، ص 263.

[4]-عادل بوضياف، الوجيز في شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية، ج 1،كليك للنشر، ط 1،الجزائر،2012،ص 349 .

يكفي توفر صفة أحدهم، بل يجب توفرها لدى جميع الأطراف، وإذا تم رفع الطعن ضد أحدهم فإنه ينتج أثره في مواجهة من رفع عليه فقط[1].

لكن استثناء على القاعدة العامة، قد ترفع الدعوى من شخص لا يدعى حقا لنفسه وتتمثل هذه الحالة في:

أ-الصفة الاستثنائية:

القاعدة العامة أن ترفع الدعوى من ذي صفة على ذي صفة، لكن يرد استثناء وذلك في حالة ما إذا نص القانون صراحة على حلول شخص محل صاحب الصفة الأصلية في رفع الدعوى.

ب-الصفة الإجرائية:

تثبت هذه الصفة لشخص آخر غير صاحب الحق أو المركز القانوني المعتدى عليه، بسبب وجود صاحب الصفة الأصلية في استحالة إما قانونية كالقاصر الذي لا يستطيع أن يرفع الدعوى بنفسه، لذلك يجب أن ترفع الدعوى بواسطة ممثله القانوني وهو الولي أو الوصي أو القيم، وإما لاستحالة مادية لكون الغائب الذي يباشر الدعوى بواسطة وكيل عنه، وحق الشخص المعنوي الذي يباشر الدعوى بواسطة ممثله القانوني.

ويترتب على تخلف الصفة الإجرائية الحكم ببطلان إجراءات المطالبة القضائية.

2-شرط المصلحة:

هي الفائدة أو المنفعة التي يسعى المدعي إلى تحقيقها من وراء تقديم الطعن، فلا يمكن القول بوجود مصلحة في طعن أحد الخصوم إذا كان الحكم الغيابي قد صدر لصالحه، لأنه لا يمكن اللجوء إلى القضاء دون أن يكون للطاعن مصلحة من تقديمه للطعن لتفادي إثقال كاهل القضاء بطعون لا طائل من ورائها، والنفع الذي يعود على الطاعن جراء طعنه إزالة ما ورد في الحكم الغيابي الذي يعد في غير صالح الطاعن، ولا يوجد ما يفيد إثارة المصلحة من القاضي لأنها ليست من النظام العام، لذلك لا تثار مسألة انتفاء المصلحة إلا من الطرف المطعون ضده[2].

---

[1]-رمضان جمال كمال، شروط قبول الدعوى في المواد المدنية والتجارية علما وعملا، مكتبة الالفي القانونية، القاهرة، 1998، ص 49.

[2]-عادل بوضياف، المرجع السابق، ص 349.

والمصلحة يجب توفرها في كل طلب أو دفع أو طعن كما يجب أن تتوفر على مجموعة من الشروط وهي كالتالي:

أ-المصلحة القانونية:

ويقصد بهذا الشرط أن تستند المنفعة المطلوبة إلى نص قانوني أو تهدف إلى الاعتراف به أو حمايته[1]، فإذا تبين للقاضي أن الادعاء بحق أو بمركز قانوني لا يقره القانون قضى بعدم قبول الدعوى لعدم قانونية المصلحة دون النظر في وقائع الدعوى[2].

ب-المصلحة القائمة أو المحتملة:

وتكون المصلحة قائمة عندما تستند إلى حق أو مركز قانوني، فيكون الغرض من الدعوى حماية هذا الحق أو المركز القانوني من الاعتداء عليه أو تعويض ما لحق به من ضرر. أما المصلحة المحتملة فتعني انعدام وجود اعتداء قائم وحال على الحق أو المركز القانوني، أي لم يتضمن الضرر لصاحب الحق، فقد يتولد مستقبلاً وربما لن يتولد أبداً وفقا لنص المادة 13 من ق إ م إ [3]. كما أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على اعتبار المصلحة من النظام العام ولم ينص كذلك على إمكانية إثارة انعدام المصلحة تلقائيا.

3- شرط الأهلية:

ويقصد بالأهلية قابلية الشخص أو صلاحيته للقيام بالأعمال والتصرفات القانونية، واصطلح عليها بأهلية الأداء والمقصود بها أهلية التقاضي[4].وللحديث عن الأهلية وجب التمييز بين أهلية الشخص الطبيعي وأهلية الشخص المعنوي.

أ-أهلية الشخص الطبيعي:

[1] -هلال العيد، الوجيز في شرح ق.ا.م.ا، ج 1، ط 1،منشورات ليجوند، الجزائر، 2017، ص 111.

[2] -عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الاداري ة، ط 4، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 625.

[3]-عبد الرحمان بربارة، مرجع سابق، ص 38-ص 39.

[4]- سي موسى عبد القادر ، الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة بين نص القانون و الممارسة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، فرع دولة ومؤسسات، جامعة الجزائر1، 2016/2015، ص 142.

طبقا لنص المادة 40 من ق م، فإن الشخص لا يكون أهلاً لمباشرة حقوقه المعنوية إلا عند بلوغه سن الرشد وهو متم تسعة عشر (19) سنة، وكان متمتعاً بقواه العقلية ولم يحجز عليه، وفي حال فاقد الأهلية أو ناقصها تطبق عليه أحكام القانون المدني خاصة المواد 42-43-44، وقانون الأسرة من المواد 81 إلى 125.[1]

ب- أهلية الشخص المعنوي:

الأشخاص المعنوية تنقسم إلى قسمين: أشخاص معنوية عامة وأشخاص معنوية خاصة.

ب-1-أهلية الشخص المعنوي العام:

الشخص المعنوي العام هو كل من الدولة والولاية والبلدية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية. وبالعودة لنص المادة 828 من ق إ م إ المعدل والمتمم[2]. فقد حددت الأشخاص المؤهلة لتمثيل هذه الهيئات، فالوزير بالنسبة للدول، والوالي بالنسبة للولاية، ورئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للبلدية، والممثل القانوني بالنسبة للمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والهيئات العمومية الوطنية، والمنظمات المهنية الوطنية و الجهوية.

ب-2-أهلية الشخص المعنوي الخاص:

يدخل تحت هذا الوصف كل من الشركات الخاصة والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمقاولات والجمعيات، ويتم تمثيل هذه الجهات أمام القضاء عن طريق نائبها القانوني.

ويجب الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يشر إلى الأهلية في المادة 13 من ق إ م إ ، إذ نص عليها في القسم الرابع تحت عنوان **"الدفع بالبطلان"** في الفصل الثاني من الباب الثالث تحت عنوان

[1] -محمد الصغير باعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم، الجزائر، 2005، ص 160.

[2] -أنظر المادة 828،ق إ م إ المعدل والمتمم.

"وسائل الدفاع"، وذلك في المادة 64 من ق إ م إ [1]، إذ أصبحت الأهلية شرطا لصحة الإجراءات وليس شرطا لقبول الدعوى.

كما حرص المشرع الجزائري على تأكيد أن الدفع بانعدام الأهلية لصحة الإجراءات من النظام العام قد يثيره القاضي من تلقاء نفسه طبقاً للمادة 65 من ق إ م إ [2]، غير أنه يمكن تصحيح العيوب المتعلقة بها من خلال سير الدعوى وإلى غاية النطق بالحكم طبقاً للمادة 66 ق إ م إ [3].

4- شرط الإذن:

هو عبارة عن عقبة قانونية يجعلها القانون أمام الشخص فلا يفتح له الطعن أمام القضاء، إلا بعد استفاء هذا الشرط إذا ما اشترطه القانون. وفي الطعن بالمعارضة لا يوجد هذا القيد لأن الدعوى قد رفعت أمام المحكمة الإدارية أو محكمة الاستئناف الإدارية، أو أمام مجلس الدولة، والفصل فيها غيابياً، وأن من صدر في حقه حكم غيابي أو قرار غيابي يعارض فيه عن طريق الطعن بالمعارضة والذي يعد جزء من الدعوى القضائية الإدارية[4].

ثانيا الشروط الخاصة:

بالإضافة إلى الشروط المتعلقة بالطاعن، توجد كذلك شروط أخرى تتعلق بمحل الطعن وهي:

1-الأحكام والقرارات والأوامر التي يجوز فيها الطعن بالمعارضة:

بالرجوع إلى المادة 937 من ق إ م إ التي تنص على: **"تكون الأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية في مادة الاستعجال قابلة للطعن بالاستئناف خلال خمسة عشر(15) يوما من تاريخ التبليغ الرسمي أو التبليغ.**

---

[1] -أنظر المادة 64،قانون رقم 08-09 من ق إ م إ.

[2]-انظر المادة 65،قانون 08-09 من ق إ م إ.

[3]-انظر المادة 66،قانون 08-09 من ق إ م إ.

[4] -موسى برادعية، طرق الطعن في المادة الادارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص دولة ومؤسسات، جامعة تيسمسيلت، 2017/2016، ص 14.

وفي هذه الحالة،تفصل المحكمة الإدارية للاستئناف في أجل لا يتجاوز (10) أيام.

تكون الأوامر الاستعجالية الصادرة في أول درجة عن المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة خلال خمسة عشر (15)يوما من تاريخ التبليغ الرسمي أو التبليغ.

وفي هذه الحالة يفصل مجلس الدولة في أجل لا يتجاوز خمسة عشر (15) يوما"[1].

كما تنص المادة 953 من ذات القانون على أنه"**تكون الأوامر و الأحكام و القرارات الصادرة غيابيا عن المحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف ومجلس الدولة كجهة استئناف،قابلة للمعارضة"**.

ويفهم من نص المادتين أعلاه أن الطعن عن طريق المعارضة ينصب على الأحكام والقرارات والأوامر القضائية الصادرة غيابياً عن المحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف ومجلس الدولة[2].

حيث أنه وبعد تعديل ق إ م إ لسنة 2022، أصبحت معارضة الأوامر المنصوص عليها في المادتين 936 و937 من ق إ م إ مقبولة[3] تطبيقاً لمبدأ التقاضي على درجتين والذي نص عليه التعديل الدستوري لسنة 2020.

كما أكدها المشرع الجزائري في نص المادة 294 من ق إ م إ "**يكون الحكم الغيابي قابلاً للمعارضة"**، ونصت المادة 292 من نفس القانون على أنه: "**إذا لم يحضر المدعى عليه أو وكيله أو محاميه، رغم صحة التكليف بالحضور،يفصل القاضي غيابياً"**[4].

بالرغم من أن المشرع الجزائري قد نص في المادة 953 منْ إ م إ المعدل والمتمم على الطعن بالمعارضة في الأحكام والقرارات والأوامر القضائية الإدارية، لكنها أقل حدوثا في المرافعات الإدارية، وذلك أنه من النادر أن يصدر حكم قضائي في غيبة المدعي عليه، وسبب ذلك هو أن إجراءات

---

[1]–انظرالمادة 953 ،قانون 08–09 من ق إ م إ.

[2] –نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص 329.

[3]–انظر المادتين 936 و 937 من قانون رقم 08–09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22–13،مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443 الموافق 12 يوليو سنة 2022.

[4]–انظر المادتين 292 و 294 ،من ق إ م إ.

المنازعات الإدارية تخضع بصرامة لمبدأ الوجاهية. ويفرض هذا المبدأ إلزامية تمكين كل خصم من الاطلاع على إدعاءات الخصم الآخر والرد عليه[1]. ونظراً للطابع الكتابي للإجراءات القضائية الإدارية فإن تقديم طلبات كتابية وعدم تقديم ملاحظات شفوية لا يعتبر غياب[2].

2- الأحكام والقرارات والأوامر التي لا يجوز فيها الطعن بالمعارضة:

وتصنف هذه الأحكام والقرارات إلى ثلاث أقسام:

أ-الأحكام الحضورية بصفة مطلقة:

من أجل اعتبار الحكم حضورياً، لابد من حضور المدعى عليه أو وكيله للجلسات التي تمت فيها المرافعات بالنسبة له، سواء صدر الحكم فيها أو صدر في جلسة أخرى.

ب-الأحكام الحضورية اِعتبارياً:

حدّد المشرع الجزائري حالات معينة اعتبر فيها الحكم أو القرار أو الأمر حضوريا رغم تغيب الخصم عن جلسات المرافعات كلها أو بعضها، رغم عدم تمكنه من إبداء دفاعه كاملا وذلك تقديرا منه أن تغيب الخصم في هذه الحالات هدفه المماطلة في الإجراءات[3]. لذا أراد المشرع أن يفوت عليه هدفه واعتبار الحكم حضورياً اعتبارياً طبقا لنص المادة 295 ق إ م إ الذي جاء فيه: **"الحكم المعتبر حضورياً غير قابل للمعارضة"**[4]. وبالتالي الحكم الحضوري الاعتباري غير قابل للطعن بالمعارضة.

ج- قرارات مجلس الدولة كجهة نقض:

[1]-عبد القادر عدو، المنازعات الادارية ،ط2،دار هومة،الجزائر،2014 ،ص317-318.

[2]-رشيد خلوفي، المنازعات الادارية و طرق الطعن فيها، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2011،ص 217-218.

[3]-نبيل صقر، المرجع السابق، ص 330.

[4] -انظر المادة 295 من قانون 08-09.

هذا النوع من القرارات لا يقبل المعارضة فيه وهذا راجع إلى قاعدة توازي الأشكال، فإذا كانت قرارات المحكمة العليا كجهة نقض غير قابلة للطعن فيها بالمعارضة طبقاً لنص المادة 379 من ق إ م إ ، فلنفس السبب فإن قرارات مجلس الدولة كجهة نقض أيضاً تكون غير قابلة للطعن بالمعارضة.

الفرع الثاني: إجراءات ممارسة الطعن بالمعارضة

تنص المادة 99 من ق إ م إ على أنه "**ترفع المعارضة بالشكل المنصوص عليه في المادتين 12 و13 المذكورتين أعلاه ، ويبلغ المدعي الأصلي بالحضور للجلسة طبقاً للقواعد المقررة في المواد من 22 إلى 27 السابق ذكرها**"، وتنص المادة 330 من ق إ م إ: "**ترفع المعارضة حسب الأشكال المقرّرة لعريضة افتتاح الدعوى، يجب أن يتم التبليغ الرسمي للعريضة لكل أطراف الخصومة...**".

من خلال هذه النصوص يمكن القول بأن إجراءات المعارضة في تحرير عريضة وإيداعها في أمانة ضبط المحكمة ثم تبليغ أطراف الخصومة تبليغاً رسمياً بها. والجهة القضائية الموجه إليها الطعن بالمعارضة هي التي تقوم بالتحقق من صحة إتباع الإجراءات اللازمة لمباشرة هذا الطعن، وهذا وفق الأوضاع والأشكال المقررة لرفع الدعوى، وكذا تبليغ العريضة إلى كافة أطراف الخصومة، قبل اللجوء إلى النظر والفصل في الموضوع.

وتتضمن الإجراءات المتعلقة بالمعارضة على ما يلي:

أولاً: من حيث الاختصاص

طبقا لنص المادة 328 من ق إ م إ "**يكون الحكم أو القرار الغيابي، قابلا للمعارضة أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرته**"[1]،من المستساغ القول إن الطعن في الحكم يحتم منطقيا أن ينظر فيه من الجهة القضائية الأرفع من باب المراقبة لعمل الجهة القضائية التي أصدرت الحكم، و قد خرج المشرع على هذا الأمر بجعل الطعن بالمعارضة يجيز للجهة القضائية التي أصدرت الحكم الغيابي النظر في النزاع

[1]–انظر المادة 328،من ق إ م إ.

من جديد، وهو خروج على انتهاء ولاية وسلطة المحكمة في النظر في النزاعات التي أصدرت فيها أحكاما فاصلة في الموضوع[1].

ثانياً: من حيث أجل رفع المعارضة

حددت المادة 954 من ق إ م إ أجل شهر واحد (01) يسري من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار الغيابي على خلاف القانون السابق و يمدد الأجل لشهرين(02) للأشخاص المقيمين خارج الإقليم الوطني كما نصت عليه المادة 404 من ق إ م إ ، إلا أن هذا الأجل لا يسري بالنسبة للقرارات الاستعجالية حيث يكون خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التبليغ الرسمي[2].

وفي المادة 405 من نفس القانون طريقة حساب الآجال بحيث تنص على **"تحسب كل الآجال المنصوص عليها في هذا القانون كاملة، ولا يحسب يوم التبليغ أو التبليغ الرسمي ويوم انقضاء الأجل"**. كما يعتد بأيام العطل الداخلة ضمن هذه الآجال عند حسابها تعتبر أيام عطل بمفهوم هذا القانون، أيام الأعياد الرسمية وأيام الراحة الأسبوعية طبقا للنصوص الجاري العمل بها. وإذا كان اليوم الأخير من الأجل ليس يوم عمل كليا أو جزئيا يمدد الأجل إلى أول يوم عمل موالي[3].

ومنه فإن المادة 330 المذكورة أعلاه قد وضعت حدّاً للجدال القانوني حول ضرورة إرفاق عريضة الطعن بنسخة من الحكم المطعون فيه[4].

كما أن عريضة المعارضة توقع وجوبا من طرف المحامي، طبقا لنص المادة 826 من ق إ م إ على:**"تمثيل الخصوم بمحامي وجوبي أمام المحكمة الإدارية تحت طائلة عدم قبول العريضة"**،و هو ما أكدته المادة 815 من القانون 22-13بنصها على:**"ترفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية بعريضة ورقية أو بالطريق الالكتروني "**.

---

[1]-عادل بوضياف، مرجع سابق، ص 350.

[2]-انظر المادة 954، ق إ م إ.

[3]-انظر المادة 405 من القانون 08-09 المتضمن ق إ م إ.

[4]-عبد الرحمان بربارة، مرجع سابق، ص 255.

إلا أن نص المادة 827 من نفس القانون قد أعفى الدولة والأشخاص المعنوية المذكورة في المادة 800 من ذات القانون من التمثيل الوجوبي بمحام في الادعاء أو الدفاع أو التدخل.

والتبليغ الرسمي يتم بناء على طلب الشخص المعني أو ممثله القانوني أو الإتفاقي ويحرر بشأنه محضرا في عدد النسخ مساوي لعدد الأشخاص الذين يتم تبليغهم رسميا وذلك طبقا للمادة 406 من ق إ م إ كما أن المادة 407 وما يليها من نفس القانون حددت البيانات التي يجب أن يتضمنها التبليغ الرسمي[1].

ثالثا: من حيث رفع المعارضة

ترفع المعارضة بعريضة تقدم لنفس الجهة المصدرة للحكم الغيابي، وتحتوي بالإضافة لأطراف الخصومة بيان الحكم المعترض الغيابي وأسباب المعارضة، وبعدد من النسخ بعدد أطراف الخصومة مع تكليف بالحضور، وتكون مصحوبة بنسخة من الحكم الصادر غيابياً تحت طائلة عدم القبول، وذلك طبقاً للمادة 330 من ق إ م إ بحيث تنص: **"ترفع المعارضة حسب الأشكال المقرّرة لعريضة افتتاح الدعوى. يجب أن يتم التبليغ الرسمي للعريضة إلى كل أطراف الخصومة.**

يجب أن تكون العريضة المقدمة أمام الجهة القضائية مرفقة، تحت طائلة عدم القبول شكلاً، بنسخة من الحكم المطعون فيه"[2].

ترفع المعارضة بتكليف بالحضور أمام المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي مع مراعاة الأوضاع المقرّرة لعريضة رفع الدعوى، فيجب أن تشتمل عريضة المعارضة على البيانات الواجب توافرها في سائر العرائض.وفضلاً عن ذلك أن تشتمل عريضة المعارضة على البيانات الخاصة بها وهي بيان الحكم المعارض فيه وأسباب المعارضة وإلاّ كانت باطلة وذلك ضماناً لجدية المعارضة.

ولأن المعارضة ترفع بتكليف بالحضور لا تعتبر مرفوعة إلا من يوم إعلانها بالفعل للمعارض ضده في خلال الميعاد، فلا يكفي تقديمها لكتابة الضبط لاعتبارها مرفوعة[3].

الفرع الثاني: آثار الطعن بالمعارضة

[1]–يوسف دلاندة، مرجع سابق، ص 157.

[2]–أنظر المادة 330،القانون 08–09 المتضمن ق إ م إ.

[3]–نبيل صقر، مرجع سابق، ص 331.

لقد رتب المشرع حسب نص المادة 955 من ق إ م إ على الطعن بالمعارضة آثارا تتعلق بطريق الطعن بحد ذاته أو بالحكم الصادر في المعارضة وذلك حسب المادة 331 من ق إ م إ ، لهذا فإن للمعارضة أثر موقف بالنسبة للحكم أو القرار أو الأمر الصادر عن المحكمة الإدارية أو محكمة الاستئناف الإدارية أو مجلس الدولة والمطعون فيه بالمعارضة، على خلاف طرق الطعن الأخرى التي ليس لها أثر موقف، وكذا بخلاف القانون السابق الذي لم يرتب على المعارضة وقف التنفيذ[1]. بمعنى أن الحكم المطعون فيه عن طريق المعارضة لا ينفذ إلا إذا تم الفصل في الدعوى أو استنفذ أجل المعارضة. أما بالنسبة للحكم أو القرار أو الأمر الصادر إثر الفصل في المعارضة في المادة الإدارية فهو حضوري في مواجهة جميع الخصوم، وهو غير قابل للمعارضة من جديد، وبالتالي يمكن الطعن فيه بالاستئناف، مع العلم أنه لا وجود لمعارضة على معارضة حسب المادة 331 من ق إ م إ ، وهذا ما سنوضحه في البندين التاليين:

أولا: وقف تنفيذ الحكم بالمعارضة

القاعدة بالنسبة للأحكام الإدارية بمقتضى المادة 955 من ق إ م إ التي تنص على: "**للمعارضة أثر موقف للتنفيذ ما لم يؤمر بخلاف ذلك**". فللمعارضة أثر في وقف تنفيذ الحكم محل الطعن، ويسري هذا الأثر من تاريخ تقديم المعارضة إلى غاية صدور حكم جديد يؤيده أو يعارضه. غير أنه للمحكمة أن تأمر بتنفيذ الحكم رغم الطعن فيه بالمعارضة، وهذا خلافاً لما كان عليه الأمر في ق إ م إ السابق،حيث لم يكن للطعن بالمعارضة أثر موقف[2]. ويتماشى هذا الأثر مع الامتياز الذي تتمتع به الإدارة وهو اِمتياز الأولوية[3].

[1] -انظر المادة 3/171 من قانون الاجراءات المدنية الملغى.

[2] -عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 294.

[3] -رشيد خلوفي، مرجع سابق، ص 219.

ثانيا: عدم رفع معارضة على معارضة

لقد أوجب القانون على المحكمة مصدرة الحكم في المعارضة أن يكون حكمها حضورياً في مواجهة جميع الخصوم،سواء حضروا الجلسة أو تغيبوا عنها، فيكون الحكم غير قابل للمعارضة من جديد،وهو ما أكدته المادة **331** من ق إ م إ ،بحيث تنص على:"**يكون الحكم الصادر في المعارضة حضورياً في مواجهة جميع الخصوم، وهو غير قابل للمعارضة من جديد**"[1].حيث لا توجد مادة مماثلة في الكتاب الرابع من نفس القانون أو مادة تحيل صراحة إليها تتعلق بالقضاء الإداري، غير أن ذلك لا يعني أنها غير قابلة للأعمال في المادة الإدارية.

[1]–انظر المادة 331،قانون الإجراءات المدنية والادارية .

المبحث الثاني: الاستئناف

تجسيدا لمبدأ التقاضي على درجتين، نظم المشرع الجزائري الاستئناف كطريق طعن عادي غي المواد الإدارية، وذلك في الباب الرابع من الفصل الأول في القسم الأول من المادة 949 من ق إ م إ [1].

وتكمن أهمية الاستئناف في اعتبار المحاكم الإدارية تختص بإصدار أحكام قضائية قابلة للاستئناف كجهات قضائية إدارية ذات ولاية عامة. إذ يعتبر مبدأ التقاضي على درجتين وسيلة هامة للتطبيق السليم للقانون، والذي يقتضي ضرورة دراسة موضوع النزاع الواحد أمام محكمتين أو أكثر على التوالي، أي أن للمحكوم عليه أن يعرض الحكم الذي أصدرته أول محكمة على محكمة أخرى أعلى درجة لكي تعيد النظر فيما حكم فيه وتتأكد من صوابه وعدالته[2].

وقد نصت المادة 6 من ق إ م إ على أنه: **"المبدأ أن التقاضي يقوم على درجتين، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"**. ويقصد بهذا المبدأ أن المتقاضي له الحق في نظر خصومته أمام جهة قضائية تعلو الجهة التي نظرت قضيته على مستوى الدرجة الأولى، وهذا ما تم تجسيده في القضاء الإداري من خلال إنشاء محاكم إدارية للاستئناف في التعديل الدستوري 2020 في المادة 8 من القانون رقم 22-07 المؤرخ في 05 ماي سنة 2022 المتعلق بالتقسيم القضائي[3].

كما يستعمل الاستئناف ضد الأحكام القضائية الإدارية الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية كدرجة قضائية أولى، وبالتالي فان الاستئناف هو طريقة من طرق الطعن الإداري التي تسمح لدرجة قضائية ثانية القيام بمراقبة الأحكام القضائية الصادرة عن الدرجة الأولى، مراقبة تنتهي بإلغائها أو تعديلها أو تأييدها.

وللاستئناف هدفان الهدف الأول يتمثل في النظر للمرة الثانية في قضية كانت محل النظر في مرة أولى، مما يجعل من الاستئناف طريقة تعديل قضائية، والهدف الثاني يتمثل في الفصل من جديد من حيث القانون، مما يجعل منه طريقة تهدف إلى رقابة انتظام الأحكام القضائية[4].

---

[1] -انظر المادة 949 من ق إ م إ المعدل والمتمم.

[2] -فريد علواش، مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية، حالة الجزائر، مجلة الاجتهاد القضائي، ع2، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 261.

[3] -انظ المادة 08،القانون رقم 22-07،المتضمن التقسيم القضائي.

[4] -رشيد خلوفي، مرجع سابق، ص 196-197.

المطلب الأول: مفهوم الطعن بالاستئناف

الاستئناف هو الطعن الذي يقوم بواسطته الطرف الذي يشعر بعدم الثقة في سلامة حكم الدرجة الأولى بنقل القضية أو جوانب منها إلى جهة التقاضي الأعلى بغرض الحصول على إبطال أو إلغاء المطعون فيه، بمعنى طرح النزاع على جهة الاستئناف لتفصل فيه من جديد. ولجهة الدرجة الثانية ما لمحكمة الدرجة الأولى من سلطة، فهي تبحث وقائع الدعوى وتقوم باتخاذ ما تراه من إجراءات الإثبات وتقدير المستندات، وتقوم بتطبيق القاعدة القانونية التي تراها صحيحة. ويجوز الاستئناف للأطراف الذين كانوا خصوماً على مستوى الدرجة الأولى أو لذوي حقوقهم[1].

ويتميز الطعن بالاستئناف في كونه يرفع من طرف في الدعوى أو من شخص تم اختصامه فيها، وهذا يعني أن للمتدخل في الدعوى أن يطعن في الحكم بطريق الاستئناف، أما إذا لم يتدخل فليس له إلا سلوك طريق الطعن في الحكم باعتراض الغير الخارج عن الخصومة.

كذلك الاستئناف يرد على حكم لا يستجيب في مجموعه أو في جزء منه لطلبات الخصم، بحيث يشعر الخصم بالغبن، وأيضا يرفع الطعن إلى جهة قضائية تعلو الجهة التي أصدرت الحكم.

وفيما يلي نأتي على تعريف للاستئناف وبيان أساسه القانوني:

الفرع الأول: تعريف الطعن بالاستئناف

تعددت التعاريف الخاصة بالطعن بالاستئناف، نذكر منها:

يعد الاستئناف طريقة يستطيع أي طرف من أطراف الحكم أن يتقدم بموجبها إلى جهة قضائية أعلى من الجهة مصدرة الحكم، مبينا بذلك عدم الرضا بالحكم، و طالبا إعادة النظر فيه، وتعديله أو إلغائه[2].

الاستئناف طريق من طرق الطعن العادية في الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى، يرفع إلى حكمة أعلى درجة من بين محاكم الدرجة الثانية، وذلك لمراقبة الأحكام القضائية، بهدف إلغائها أو تعديلها[3].

---

[1]–فريجة حسين،شرح المنازعات الادارية ،دار الخلدونية للنشر و التوزيع،ط01،الجزائر،2011، ص 135.

[2] – بوبشير محمد أمقران، النظام القضائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 27.

[3] –نبيل صقر، مرجع سابق، ص 334.

ويعرف الاستئناف أيضاً على أنه الطعن الذي يقوم بواسطته الطرف الذي يشعر بالغبن جراء حكم الدرجة الأولى بنقل القضية أو جزء منها إلى جهة التقاضي الأعلى، بغرض الحصول على إبطال أو إلغاء الحكم المطعون فيه[1].

و يمكن تعريفه كذلك على أنه الوسيلة التي يترجم من خلالها المشرع بصفة عملية مبدأ التقاضي على درجتين، و هو ما يترتب عنه حق المتقاضي في الطعن في القرارات القضائية الصادرة ابتدائياً أمام المحاكم الإدارية للاستئناف. فبموجب المادة 900 مكرر من ق إ م إ الجديد فإن الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية تكون قابلة للاستئناف أمام المحاكم الإدارية للاستئناف[2]، وهو ما أكدته كذلك المادة 29 من القانون العضوي 22-10 المتعلّق بالتنظيم القضائي.[3]

ويعرف الاستئناف كذلك على أنه عرض النزاع مجددًا على محكمة الدرجة الثانية من أجل إعادة النظر فيه، وهو الطعن الذي يقوم بواسطته الطرف الذي يشعر بالغبن من جراء حكم الدرجة الأولى بنقل القضية أو جانب منها إلى جهة التقاضي الأعلى بغرض الحصول على إبطال أو إلغاء الحكم المطعون فيه[4].

كما يعرف كذلك على أنه طريق طعن عادي في الأحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى، ويسمى الطاعن بالمستأنف ويسمى المطعون ضده بالمستأنف عليه[5].

ويعتبر الطعن بالاستئناف تجسيداً للمظهر العملي لمبدأ التقاضي على درجتين، لأنه يسمح لقضاة الاستئناف المتمتعين بخبرة وتجربة وأقدمية لا يملكها قضاة الدرجة الأولى بإعادة النظر مرة ثانية في نفس القضية، وهذا ما يؤدي إلى تحقيق العدالة وترسيخ حقوق الخصوم والوصول إلى حكم قضائي عادل.

وحق الاستئناف مقرر لجميع الأشخاص الذين كانوا خصوماً على مستوى الدرجة الأولى أو لذوي حقوقهم، كما يحق للأشخاص الذين تم تمثيلهم على مستوى الدرجة الأولى بسبب نقص الأهلية، ممارسة الاستئناف إذا زال سبب ذلك. ويجوز رفع الاستئناف من طرف المتدخل الأصلي أو المدخل في الخصام

---

[1]-عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 296.

[2]-انظر المادة 900 مكرر، ق إ م إ الجديد ،المؤرخ في 12 يونيو 2022 .

[3]- أنظر المادة 29 من القانون العضوي 22-10 المؤرخ في9 ذي الحجة عام 1443 الموافق 9 جوان سنة 2022 المتعلق بالتنظيم القضائي،الجريدة الرسمية عدد 48 لسنة 2022.

[4] -فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، منشورات أمين، الجزائر، 2009، ص 165

[5] -نبيل صقر، مرجع سابق، ص 343.

في الدرجة الأولى[1]. وعليه فإنه لا تمييز بين الأطراف الأصليين كالمدعى والمدعى عليه و الأطراف المدخلين أو المتدخلين في الخصام أثناء سير الدعوى.

والاستئناف يمكن أن يكون في الأحكام الحضورية وفي الأحكام الغيابية التي تم التبليغ فيها بصفة قانونية.

ولا يتميز الاستئناف أمام القضاء الإداري عما هو مقرر أمام القضاء العادي في القانون رقم 08-09 من ق إ م إ إلا بالنسبة لأجل ممارسته المحدد بشهرين (02)بينما هو شهر واحد (01) بالنسبة للقضاء العادي،أما بالنسبة للمادة 950 من القانون رقم 22-13 المتمم و المعدل للقانون رقم 08-09 فإن أجل الاستئناف شهر واحد (01) بالنسبة لأحكام المحاكم الإدارية ،و شهرين (02) بالنسبة لقرارات المحاكم الإدارية للاستئناف.

أما بالنسبة للأوامر الاستعجالية تخفض هذه الآجال إلى خمسة عشر(15) يوما ما لم توجد نصوص خاصة.و تفصل المحكمة في أجل عشرة (10)أيام حسب المادة 937 من نفس القانون.

و تسري هذه الآجال من يوم التبليغ الرسمي للأمر أو الحكم أو القرار إلى المعني،و تسري من تاريخ انقضاء اجل المعارضة إذا صدر غيابيا.

وتسري هذه الآجال في مواجهة طالب التبليغ الرسمي[2].

ويعتبر الاستئناف بمثابة الوسيلة الفنية التي يتم بمقتضاها الطعن في الحكم الذي يكون محل شكوى من الطاعن قصد إصلاح الخطأ الوارد بهذا الحكم[3]، وهو حجر الزاوية بالنسبة لمبدأ التقاضي على درجتين كونه يمثل الآلية العملية الوحيدة لإعماله[4].

الفرع الثاني: الأساس القانوني للطعن بالاستئناف

إن مبدأ التقاضي على درجتين من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الأنظمة القضائية المعاصرة، ومعناه أن ترفع الدعوى أولاً إلى محكمة الدرجة الأولى، ويكون للمحكوم عليه حق التظلم والطعن في حكمها أمام محكمة الاستئناف.

---

[1] -فضيل العيش، المرجع السابق، ص 165.

[2]-أنظر المادة 950،القانون رقم 22-13، ق إ م إ المعدل و المتمم للقانون رقم 08-09.

[3] -نبيل إسماعيل، أصول المرافعات المدنية و الإدارية، ط1، دار المعاني، الإسكندرية، ص 129.

[4]-بوراس عادل وبوشنافة جمال، إشكالات التقاضي على درجتين في المادة الإدارية بين متطلبات المبدأ و توجيهات المشرع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية،المجلد الأول،العدد 9،جامعة يحي فارس،المدية،مارس 2018،ص 811.